وان استؤجر بدونه وجب دفع الباقي اليه ولو عين الاجير فقط لم يكن للوارث ولا للموصي استئجار غيره فيحج عنه باجرة المثل فاقل ان رضي ذلك المعين فان أراد التأخير بحث الاذرعي أنه ان مات عاصيا لتأخيره متهاونا حتى مات أثيب غيره والا أخره الى اليأس من حجه لانها كالتطوع ولو امتنع أصلا عين له قدرا ولا أحج عنه غيره باقل مايوجد ولو في التطوع وكذا لو عضب أو مات وتعيين الوصي معين من فوض الموصي اليه تعيينه فلو قال أحجوا عني من يرضاه فلان أو من يشاء زيد فان رضي أوشاء واحدا أحج عنه ان رضي فان امتنع جاز له تعيين غيره كما لو مات من أوصى أن يحج عنه فلو امتنع من الرضا باحد قال ابن حجر فيظهر أن الحاكم يستأجر واحدا لا الوصي لان تصرفه فيها برضا فلان ولم يوجد وتقديم الحج على العام المعين زيادة خير مالم يكن في التأخير غرض مقصود كان حلف ليحجن عن نفسه سنة كذا انتهى ولو دفع مريض لرجل مائة ليحج عنه بها ثم مات أولاً والمدفوع اليه ثانياً استرجعت من التركة كما قاله في فتح القدير (خاتمة) قال ابن حجر في الفتاوى واذا أوصى الشخص لمن يحج عنه وعين أجرة قليلة فان وجد أجير يرضى لزم الوصي استئجاره وان لم يوجد أحد يرضى بها بطلت الوصية ورجع المال المعين للورثة هذا ان لم يكن على الموصي حجة فرض والا لزم الورثة الزيادة على ماعينه والاستئجار عنه باجرة المثل ثم اذا وجد من يرضى بما عينه واستأجره الوصي به فان قال ولك في تركته كذا أو أطلق ونحو ذلك صحت الاجارة بذلك المعين

ولا

ولا شيء حينئذ على الوصي وان قال ولك علي كذا أو عندي كذا فانها تصح ان كان الحج على الميت فرضاً ويلزم الوصي من ماله ماعينه ويقع الحج عن الميت وتبطل الوصية ويعود ما عينه للورثة نعم لو قال في صورة ولك عندي كذا انما اردت معين الموصي وعبرت بعندي لانه تحت يدي فالذي يظهر أنه يصدق في هذه الدعوى بخلاف مالو قال ذلك في علي ويحتمل أنه يقبل قوله بيمينه حتى في علي لانه يصلح لان يريد به دفعه علي من التركة لاجل كوني وصياً عليها ولعل هذا أقرب انتهى رحمه الله تعالى

﴿ الباب الثالث في الاجارة ﴾

إعلم أن الاجارة تنقسم الى قسمين اجارة عينية واجارة ذمية وتحصل الاولى بنحو استأجرتك لتحج عني في المعضوب أو عن مورثي في الوارث أو عن فلان في الاجنبي أو عمن أوصاني أو عمن أتبرع له أو اكتريت عينك ومنها عند شيخ الاسلام وتلميذه الخطيب وابن حجر ما اذا قال الزمت ذمتك لتحج بنفسك واعتمد الرملي عدم صحة الاجارة في ذلك للتناقض ومنها اي العينية أن يستأجره للحجة والزيارة بالقدم وكان عرفه المطرد التعبير بذلك عن الزامه بأن يأتي بذلك بنفسه كما في فتاوى ابن حجر ولو قال الزمتك الحج عني أو عن مورثي مثلا فهو اجارة عين على أقرب احتمالين للدميري وتحصل اجارة الذمة بنحو الزمت ذمتك تحصيل حجة لي في المعضوب أو عن ميتي أو عمن اوصاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)